اى قول الشيخ ولا يبدا عن   ويؤيد الاول الخ ويفرق بان الوصى امره فلو كان
ثم مستحق لظهر بخلاف الشركاء لهم عبارة س ل او فرق بتصرف المحجور عليه
وتعلق الغير به هنا وبما تاخر بعدم مساعدة البينة ولا كذلك الشركاء وفرق
ع ش بان حق الغرماء فى ذمة المفلس لا فى اعيان ماله فلو اخذ احدهم عينا
من اعيان ماله بدينه ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لتعلقه بالذمة بخلاف
الشركاء فان حقهم فى العين وهذا اولى من فرق حج ل لعدم ظهوره
بثمن مثله ولو تعذر من يشتريه بثمن مثله من نقد البلد وجب الصبر
بلا خلاف قاله النووى فى فتاويه وقال ابن ابى الدم يباع المرهون بما
دفع فيه بعد النداء والاشتهار وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله
بلا خلاف بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا ما ينتهى اليه
الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه فيفارق الرهن مال
المفلس بان الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه برهنه للبيع الا ترى
ان المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو باكثر من ثمن مثله م ر
وقال ويرد اى الفرق بان هذا لا ينتج بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه
استواؤهما ولو باع بثمن مثله ثم وجد راغب فى زمن الخيار وجب البيع
له فان لم يبع له انفسخ البيع س ل   حالا فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل
القسمة ح ل   لانه اسرع علة لقوله حالا وما بعده   نعم ان راى
القاضى الخ استدراك على قوله حالا من نقد بمحله وقوله بمثل دينهم الخ
اى وكان غير نقد المحل   او رضوا الخ اى بعد اذن القاضى لهم فى البيع
اذنا مطلقا من غير تقييد مبادى ع ش وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل
مع القاضى قياسا على ما قبله وانما احتاج لرضى القاضى لانه قد يكون
هناك غريم اخر ذى بزيادة وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبيع
بالمؤجل بان النقص حسن ان لا مصلحة فيه والقاضى انما يتصرف بها
[illegible] ومنه ثم مال م ر الخ الى المنع وفرق بان الغائب هنا [illegible] من
الغنا فيحتاط فيه لاحتمال ظهور غريم بخلاف المؤجل فان الفائت فيه
صفة وكذا غير نقد البلد   وليقدم اى وجوبا وقال شيخنا تبعا
لشيخنا م ر ان التقديم فى هذه المذكورات منوط براى القاضى فيما يراه

منا لمصلحة

من المصلحة ه قول   ما يخاف فساده اى او نهبه او استيلاء ظالم عليه
شوبري   لئلا يضيع انظر لو قدم غيره فتلف هل يضمنه لتقصيره به
او لا لانه لم يوجد منه فعل شوبري والاقرب ان يقال ان قدم به
غيره لمصلحة فتلف هو لا ضمان والا ضمن ط ف   ثم ما تعلق به حق
اى ندبا وانظر لم يجعله كسابقه ولا حقه تامل   فحيوان اى وجوبا
ما لم يكن مدبرا فتى الامام انه لا يباع الا ان تعذر الاداء من غيره فيؤخر
عن الكل وجوبا وقيل ندبا صيانة للتدبير عن الابطال ح ل والحق
بعضهم به المعلق عتقه بصفة لاحتمال موت السيد ووجود الصفة فراجعه
ويقدم جان على مرهون وهو على غيره ق ل   فمنقول اى ندبا
ويقدم منه الملبوس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال
القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان   فعقار او يقدم
البناء على الارض ح ل وس ل وق ل   وقال السبكى الخ ضعيف وقضيته
ان الذى تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده مما
لم يتعلق به حق وليس كذلك لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف
فساده وما تعلق به حق الخ لا يخاف فساده وهذا وجه ضعفه لان ما
يخاف فساده مقدم والاحسن من ذلك كله كما قال الاذرعى ان يوكل الامر   لما
الى نظر القاضى وما يراه مصلحة ويحمل اطلاق الاصحاب على الغالب م ر
س ل وع ش   ثم غيره بالرفع والتقدير ثم يباع غيره او ثم غيره يباع
واما نصبه او جره فالاولى خلافهما لما يلزم عليهما من اللبس مرادا اذ التقدير
فى النصب ثم يقدم غيره وفى الجر ثم تقديم غيره وليس بعده شئ يقدم
عليه ع ش   ويقدم منهما ما يخاف فساده اى على ما لا يخاف فساده منهما
وح يفيد ان ما تعلق به حق ولم يخف فساده يقدم على ما لم يتعلق
به حق وخيف فساده وليس معتمدا او ح علم ان قول المصنف وليقدم ما
يخاف فساده اى وجوبا وقوله ثم ما تعلق به حق اى ندبا وقوله فحيوان
اى وجوبا وقوله فمنقول اى ندبا ح ل   ثم غير ما يخاف فساده وغير
الحيوان الخ اى واما فيهما فواجب   والاباته رضوا به الخ اى ان كانوا
مستغرقين او اوليائهم والمصلحة فى التفويض للمولى عليه ح ل   ليبيع